فلانتق بذالناس

واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان بما كسبت قلوبكم واختلف الفقهاء فيه فعند ابي حنيفة
واصحابه هو ان يحلف على الشي يظنه على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه وعند الشافعي رحمه الله
هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يوكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل
لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة
وفيه معنيان احدهما لا يواخذكم اي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم بالظن
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي اقترفته من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف
على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس والثاني لا يواخذكم اي لا يلزمكم الكفارة
بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم اي بما نوت قلوبكم وقصدت
من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده والله غفور حليم حيث لم يواخذكم باللغو في ايمانكم
وقرا عبد الله آلوا من نسائهم وقرا ابن عباس يقسمون من نسائهم **فان قلت** كيف
عدي بمن وهو معدى بعلى **قلت** قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى
البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين او مقسمين ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص
اربعة اشهر كقولك لي منك كذا والايلاء من المراة ان يقول والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا
على التقييد بالاشهر او لا اقربك على الاطلاق ولا يكون فيما دون اربعة اشهر الا ما
يحكى عن ابرهيم النخعي وحكم ذلك انه اذا فاء اليها في المدة بالوطي ان امكنه او بالقول
ان عجز صح الفي وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت
الاربعة بانت بتطليقة عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يصح الايلا الا في اكثر من
اربعة اشهر ثم يوقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم ومعنى
قوله فان فاوا فان فاوا في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاوا فيهن فان الله غفور رحيم
يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النسا بالايلا وهو الغالب وان كان

يجوز

خ اولبعض

يجوز على رضا منهن اشفاقا منهن على الولد من الغيل او لاجل الاسباب لاجل الفيئة التي
هي مثل التوبة وان عزموا الطلاق فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع عليم وعيد على
اصرارهم وتركهم الفيئة وعلى قولك فمعناه فان فاوا وان عزموا بعد مضي المدة **فان قلت**
كيف موقع الفاء اذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص **قلت** موقع صحيح لان
قوله فان فاوا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يولون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل
كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى اخره والا لم اقم الا ريثما اتحول
فان قلت ما تقول في قوله فان الله سميع عليم وعزمهم الطلاق مما يعلم ولا
يسمع **قلت** الغالب ان العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار لا يخلو من
مقاولة ودمدمة ولا بد له من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا
الله كما يسمع وسوسة الشيطان والمطلقات اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء
فان قلت فكيف جازت ارادتهن خاصة واللفظ يقتضي العموم **قلت**
بل اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء في احد ما يصلح له كالاسم المشترك
فان قلت فما معنى الاخبار عنهن بالتربص **قلت** هو خبر
في معنى الامر واصل الكلام وليتربص المطلقات واخراج الامر في صورة الخبر
تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن امتثلن الامر بالتربص
فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة
كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبناوه على المبتدا مما زاده ايضا فضل تاكيد ولو قيل
ويتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة **فان قلت** هلا قيل يتربصن
ثلثة قروء كما قيل تربص اربعة اشهر وما معنى ذكر الانفس **قلت**
في ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ما يستنكفن منه فيحملهن
على ان يتربصن وذلك ان انفس النسا طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)